

زكاة

القرار رقم (IZ-2021-718)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-25791)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

ربط زكي تقديري . وعاء زكي . يحاسب بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي التقديري لعام ١٤٤١هـ - أنس المدعي اعترافه على بأنه تم إغلاق مقر مؤسسته كما أنه تم إيقاف نشاطها منذ عامين لعدم وجود عماله في المؤسسة وفروعها - أجابت الهيئة بأنها قامت بممارسة صلاحيتها الممنوحة لها والتي تخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من حساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يفيد شطب السجل التجاري حتى تاريخ الربط الصادر من المدعي عليها - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق بالربط الزكي التقديري للعام محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان: (١٠، ١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ.
- المادتان: (٣) و (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية برقم: (٨٥٢) وتاريخ: ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢١/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٨/٠٧/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم(...) بصفته مالكاً/... سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أفاد بأنه تم إغلاق مقر مؤسسته كما أنه تم إيقاف نشاطها منذ عامين لعدم وجود عمالة في المؤسسة وفروعها، ويطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديرى المحاسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بأنها قامت بممارسة صلاحيتها الممنوعة لها والتي تخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يدق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوعة لها نظاماً بالرجوع إليها لتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك استناداً على المواد: (٣) و (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالى وزير المالية برقم: (٨٥٢) وتاريخ: ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ. وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في دينياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢١/٠٧/٢٠٢١م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلّغه تبليغاً نظامياً، وحضرها / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وطلب البث في الدعوى بموجب ما هو متواافق في ملفها. وبسؤال ممثل المدعي عليها عمما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المعرفة والمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٥٧٧) وتاريخ: ١٤٢٠/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٢٣) بتاريخ: ١٤٣٨/٦/١٤٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٠/١٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤٠١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٢٦) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ، حيث إن المدعى أشار بأنه قد تم إغلاق مقر مؤسسته كما تم إيقاف النشاط منذ عامين بعد عدم وجود عمالة على المؤسسة وفروعها، كما قدّم صورة من السجل التجاري لمؤسسنته بصورة لإلغاء رخصة المحل من وزارة الشؤون البلدية والقروية بأمانة محافظة جدة، في حين دفعت المدعى عليها بأنه قد تم إجرائها استناداً على المواد: (٣) و (٤) من قواعد حساب زكاة مکلفي التقديرى، وحيث نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٧/٧هـ على أنه: "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديرى كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة...". كما نصت المادة: (١١) من ذات اللائحة على أن: «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢- إذا لم يتلزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٣- إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٤- إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه. ٥- إذا لم يتلزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ٦- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. ٧- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره

بمستندات قبلها الهيئة» وبناءً على ما تقدم ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١هـ ونظرًا لكونه لم يقدم ما يفيد سطبة السجل التجارى حتى تاريخ الربط الصادر من المدعي عليها، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي بإيقاف نشاطه وإلغاء رخصة المحل من ذيروه رأس ماله الظاهر في السجل التجارى للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديرى للعام محل الدعوى.

وأماماً فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر قبله الدائرة- فإن الدائرة استندت على الفقرة رقم: (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر قبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت طالحة للحكم فيها، ويعذر حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولما لم يتقدم المدعي بعذر يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى طالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافق في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

- رفض اعتراف المدعي / ... هوية وطنية رقم(...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤١م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد دددت الدائرة (٣٠) ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.